

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٠ لسنة ١٩٧١

بمد أجل شركة الكاتب المصري (شركة مساهمة عربية)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات الماهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة؛ وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ - مد أجل شركة الكاتب المصري لمدة خمس وعشرين سنة تبدأ من ٣١ يناير سنة ١٩٧٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٩٠ (٢٤ فبراير سنة ١٩٧١)
أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١١ لسنة ١٩٧١

في شأن تشكيل واختصاصات المجلس الأعلى لتعليم الكبار ومحو الأمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٠ في شأن تعليم الكبار ومحو الأمية؛

قرر:

مادة ١ - يشكل المجلس الأعلى لتعليم الكبار ومحو الأمية وذلك بممارسة الاختصاص المنصوص عليه في المادة الرابعة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه، برئاسة وزير التربية والتعليم وعضوية كل من:

- خمسة ممثلين للجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي يعينهم الأمين العام للاتحاد الاشتراكي العربي، على أن تكون من بينهم إحدى العاملات في الحقل السياسي.

- ممثل للجنة التعليم بمجلس الأمة تختاره اللجنة.
- أمين منظمة الشباب بالاتحاد الاشتراكي العربي.
- وكيل وزارة التربية والتعليم للتعليم الابتدائي ودور المعلمين.
- وكيل وزارة يختاره الوزير المختص من كل من وزارات التعليم العالي، الإدارة المحلية، الشؤون الاجتماعية، العمل، الثقافة، الإعلام، الخزانة، الصحة، التخطيط، الصناعة والبتروك والثروة المعدنية، الزراعة والإصلاح الزراعي، استصلاح الأراضي، الداخلية، الحربية، والشباب.
- ممثل للأزهر الشريف بدرجة وكيل وزارة يختاره السيد وزير الأوقاف وشئون الأزهر.
- ممثل لاتحاد الإذاعة والتلفزيون بدرجة وكيل وزارة يختاره السيد وزير الإعلام.
- وكيل الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.
- ممثل للجهاز المركزي للتدريب يختاره وزير العمل.
- ممثل للشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة "يونسكو".
- ممثل للاتحاد العام لنقابات العمال.
- عضو من مجلس نقابة المهن التعليمية.
- مدير الإدارة العامة لتعليم الكبار بوزارة التربية والتعليم (ويكون أميناً عاماً للمجلس).

مادة ٢ - يجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهرين بدعوة من رئيسه، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

والجلس أن يدهو لحضور اجتماعاته من يرى محلاً لدعوته، دون أن يكون له صوت معدود في المداولات.

ويقوم المجلس بانتخاب وكيل له من بين أعضائه في أول اجتماع له يحل محل الرئيس في حالة غيابه.

مادة ٣ - يجوز للمجلس أن يشكل لجاناً فنية من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة الموضوعات المعروضة عليه.

مادة ٤ - تتولى الإدارة العامة لتعليم الكبار بوزارة التربية والتعليم أعمال الأمانة العامة للمجلس.

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ نشره؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٩٠ (٢٤ فبراير سنة ١٩٧١)
أنور السادات